

العرب، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه - فذكر الحديث، وقال فيه: ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فخرج في ذلك، فلما رجع بعث إليه بألف دينار، فقال أبو عبيدة: إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب إنما عملت لله!! ولست آخذ في ذلك شيئاً؛ فقال عمر: قد أعطانا رسول الله ﷺ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك فأبى علينا رسول الله ﷺ، فأقبلها أيها الرجل، فاستغن بها على دينك ودنياك، فقبلها أبو عبيدة. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم نحوه عن أسلم، كما في منتخب الكثر (٤/٣٩٦).

### رد سعيد بن عامر رضي الله عنه المال

#### قصته مع عمر حين أعطاه ألف دينار

أخرج الشاشي وابن عساكر عن عبد الله بن زياد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى سعيد بن عامر رضي الله عنه ألف دينار، فقال: لا حاجة لي فيها؛ أعط من هو أحوج إليها مني، فقال عمر: على رسلك<sup>(١)</sup> حتى أحدثك ما قال رسول الله ﷺ، ثم إن شئت فأقبل وإن شئت فدع، إن رسول الله ﷺ عرض علي شيئاً فقلت مثل الذي قلت، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى شَيْئاً مِنْ غَيْرِ سَوْأٍ وَلَا اسْتِشْرَافٍ<sup>(٢)</sup> نَفْسٍ فَإِنَّهُ رَزَقٌ مِنَ اللَّهِ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَزُدَّهُ»، فقال سعيد: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، فقبله. كذا في الكثر (٣/٣٢٥).

### حديث الحاكم والبيهقي في ذلك

وعند الحاكم (٣/٢٨٦) عن زيد بن أسلم: أن عمر قال لسعيد بن عامر بن حديم<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: ما لأهل الشام يحبونك؟ قال: أزاجيهم وأوابيهم؛ فأعطاه عشرة آلاف فردها وقال: إن لي أعبداً وأقراساً وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: لا تفعل، إن رسول الله ﷺ أعطاني مالاً دونها فقلت نحواً مما قلت، فقال لي: «إِذَا أَحْطَاكَ اللَّهُ مَالاً لَمْ تَسْأَلْهُ وَلَمْ تَشْرَهْ<sup>(٤)</sup> نَفْسَكَ إِلَيْهِ فَخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ اللَّهُ أَعْطَاكَ إِيَّاهُ».

(١) «رسلك»: قولهم افعل كذا وكذا على رسلك بالكسر أي أتيد فيه، كما يقال على هينتك، أي نمهل. «مختار» (رس ل).

(٢) «استشراف»: أي ميلان نفس.

(٣) «سعيد بن عامر بن حديم»: في الأصل: (حديم) بالذال المعجمة وهو تصحيف وضبطانها من «الإصابة». وهو: سعيد بن عامر بن حديم بن سلامان بن ربيعة بن سعد بن جمح القرشي الجمحي، من كبار الصحابة وفضلانهم، وأمه أروى بنت أبي معيط، أسلم قبل خيبر فشهدها وما بعدها، ولاء عمر حمص، وكان مشهوراً بالخير والزهد، توفي نحو سنة (٢٠هـ) رحمه الله تعالى ورضي عنه. «الإصابة» (٢/٤٨ - ٤٩).

(٤) «لم تشره»: لم تحرص.

وعند البيهقي وابن عساكر عن أسلم كما في الكنز (٣/ ٣٢٥) قال: كان رجل من أهل الشام مريضاً فقال له عمر: علام يجيبك أهل الشام؟ قال: أهازيمهم<sup>(١)</sup> وأواسيهم، فعرض عليه عشرة آلاف، قال: خذ واستمن بها في غزوك، قال: إني عنها غني - فذكر نحوه.

### رد عبد الله بن السعدي رضي الله عنه المال

#### قصته مع عمر رضي الله عنهما في ذلك

أخرج أحمد والحميدي وابن أبي شيبة والدارمي ومسلم والنسائي عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً؟ فإذا أعطيت العمالة<sup>(٢)</sup> كرهتها، فقلت: بلى، قال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين؛ قال عمر: فلا تفعل، فإني قد كنت أزدت الذي أزدت، وكان النبي ﷺ يعطيني المعطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «أخذه فتموله أو تصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك»، وعند ابن جرير عنه قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة فلما أدبتها إليه أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله وأجرني على الله، قال خذ ما أعطيتك، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فأعطاني فقلت مثل قولك فقال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسألني فكل وتصدق». كذا في الكنز (٣/ ٣٢٥).

### رد حكيم بن حزام رضي الله عنه المال

#### قصته مع النبي ﷺ في ذلك

أخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب قال: أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام رضي الله عنه يوم خيبر عطاء فاستقله<sup>(٣)</sup> فزاده، فقال: يا رسول الله، أي عطيتك خبيراً قال: «الأولى»، فقال النبي ﷺ: «يا حكيم بن حزام، إن هذا المال حاضرة حلوة<sup>(٤)</sup>، فمن أخذه بسخاوة نفس وحسن أكله بورك له فيه، ومن أخذه باستشراب نفس وسوء أكله لم يبارك له

(١) أهازيمهم: أغزو معهم.

(٢) العمالة: بالضم: أجرة العمل.

(٣) فاستقله: غده قليلاً. امخاراً (قلل).

(٤) حاضرة حلوة: أي غضة ناعمة طرية. «النهاية».